محاضرة

أنواع الأعمال التجارية

مقدمة

يقوم القانون التجاري على تنظيم النشاط الاقتصادي الذي يباشره التجار في سبيل تحقيق الربح، ويُعد تحديد الأعمال التجارية من المسائل الأساسية في هذا القانون، لأن اكتساب صفة التاجر وتطبيق أحكام القانون التجاري يتوقفان في كثير من الأحيان على طبيعة العمل الذي يقوم به الشخص. فإذا كان العمل تجارياً خضع لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان مدنياً فإنه يخضع لأحكام القانون المدني.

وقد اتجهت أغلب التشريعات التجارية إلى تحديد الأعمال التجارية وفق معيارين رئيسيين هما المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى طبيعة العمل ذاته، والمعيار الشخصي الذي ينظر إلى صفة القائم بالعمل. وبناءً على ذلك تنقسم الأعمال التجارية إلى عدة أنواع رئيسية.

أولاً: الأعمال التجارية بحسب الموضوع (الأعمال التجارية الأصلية(

ويقصد بها الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها بصرف النظر عن صفة الشخص الذي يقوم بها، أي أن العمل يكون تجارياً حتى لو قام به شخص غير تاجر.

ومن أهم صور هذه الأعمال:

1. أعمال الشراء لأجل البيع

تُعد عمليات شراء المنقولات أو العقارات بقصد بيعها وتحقيق الربح من أهم الأعمال التجارية. ويتحقق الطابع التجاري عندما تتوافر نية إعادة البيع وتحقيق الربح.

ومن أمثلة ذلك:

شراء البضائع بقصد بيعها.

شراء العقارات بقصد بيعها.

شراء المواد الأولية بقصد تصنيعها وبيعها.

أما إذا تم الشراء بقصد الاستعمال الشخصي فإنه لا يعد عملاً تجارياً.

.2أعمال الصناعة والإنتاج

ويقصد بها تحويل المواد الأولية إلى منتجات جديدة بقصد بيعها في السوق وتحقيق الربح. ويشمل ذلك الأنشطة الصناعية المختلفة مثل:

المصانع

الورش الصناعية

الصناعات التحويلية

ويُعد النشاط الصناعي تجارياً لأنه يقوم على استثمار رأس المال والعمل بقصد تحقيق الربح.

.3أعمال النقل

يشمل النقل التجاري نقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر مقابل أجر باستخدام وسائل النقل المختلفة مثل:

النقل البري

النقل البحري

النقل الجوي

ويعد النقل من الأعمال التجارية لأنه يعتمد على التنظيم الاقتصادي واستثمار وسائل النقل لتحقيق الربح.

.4أعمال البنوك والصيرفة

تعتبر العمليات المصرفية من أهم الأعمال التجارية، وتشمل:

الإقراض

فتح الحسابات

الاعتمادات المصرفية

تحويل الأموال

إصدار خطابات الضمان

ويرجع الطابع التجاري لهذه العمليات إلى ارتباطها بالتداول المالي والائتمان.

.5أعمال السمسرة والوكالة التجارية

يقصد بالسمسرة التوسط بين طرفين لإبرام صفقة مقابل عمولة، مثل التوسط في بيع العقارات أو البضائع.

أما الوكالة التجارية فهي قيام شخص بإبرام التصرفات التجارية باسم ولحساب شخص آخر مقابل أجر.

ثانياً: الأعمال التجارية بحسب التبعية

يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية الأعمال المدنية بطبيعتها، لكنها تكتسب الصفة التجارية لأنها صادرة من تاجر ولأجل تجارته.

بمعنى أن العمل في أصله مدني، لكنه يصبح تجارياً بسبب ارتباطه بالنشاط التجاري للتاجر.

أمثلة ذلك:

شراء التاجر سيارة لنقل البضائع الخاصة بمتجره.

استئجار التاجر مخزنًا لبضائعه.

تعاقد التاجر مع شركة دعاية للإعلان عن منتجاته.

فالأعمال السابقة تعد مدنية في الأصل لكنها تصبح تجارية لارتباطها بالتجارة.

ثالثاً: الأعمال التجارية المختلطة

يقصد بها الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة لأحد أطراف العقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر.

مثال

عندما يبيع التاجر سلعة إلى شخص عادي للاستعمال الشخصي.

في هذه الحالة:

العمل تجاري بالنسبة للتاجر.

العمل مدني بالنسبة للمشتري.

وتسمى هذه الأعمال الأعمال المختلطة لأنها تجمع بين الطبيعة المدنية والتجارية في آن واحد.

النتائج القانونية لتحديد العمل التجاري

يترتب على اعتبار العمل تجارياً عدة آثار قانونية مهمة، منها:

خضوع النزاع لاختصاص القضاء التجاري.

تطبيق قواعد الإثبات التجارية الأكثر مرونة.

إمكانية شهر الإفلاس في حالة توقف التاجر عن الدفع.

تطبيق الفوائد التجارية.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن تحديد أنواع الأعمال التجارية يمثل مسألة جوهرية في القانون التجاري، إذ يترتب عليه تحديد نطاق تطبيق هذا القانون وتمييزه عن القانون المدني. وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تقسيم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية أصلية وأعمال تجارية بالتبعية وأعمال مختلطة، وذلك تحقيقاً للتوازن بين طبيعة النشاط الاقتصادي ومتطلبات المعاملات التجارية.